التعضية وأثرها في شذوذ الفتوى

د. إسماعيل عبد عباس

د. عبدالستار عبدالجبار عباس

كلية الامام الاعظم الجامعة

Differentiation in the legal provisions
And the Impacts in Abnormalities of Fatwa

Written by:
Dr. Ismaeel Abd Abbas
&
Dr. Abdulsttar Abduljabbar Abbas

Presidency of the Sunn Endowment Al-Imam Al-A'dam College

ملخص

فإن ظاهرة شذوذ الفتوى قد برزت في هذا العصر، وأصبحت مظاهر امتدادها لا تخفى على المُطالِع في عدد كبير من الفتاوى الشاذة الغريبة، وقد نتج عن هذه الظاهرة: قلّة الأدب مع أهل العلم، والتعجُّل في الفتوى، ومصادرة قول الجماعة، والفهم المعوج، والتذبذب في الأقوال، والتناقض في الأفعال، وإعجاب ذي الرأي برأيه، في لهث عجيب على الفتوى في المسائل الكبار التي لو كانت في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه لجَمَع لها أهلَ بدر.وقد لوحظ في الآونة الأخيرة: شيوع الزلل في الفتيا والخطأ في الاجتهاد شيوعا لم يسبق له نظير في تاريخ فقهنا الإسلامي، والتجرؤ على مناصب الفتيا والاجتهاد حتى خاض فيها من ليسوا من أهل العلم والاجتهاد المؤهلين للفتيا وبيان الأحكام الشرعية؛ فزادوا فيها ونقصوا، وأفرطوا في تطبيقاتها وفرَّطوا، وحرَّموا وحلَّلوا، وحصل من جراء ذلك: غلو وتضييق على الناس، أو تفريط وإضاعة، وكان قد انبرى للردّ على تلك الأخطاء وتفنيد ذلك الشذوذ علماء أجلاء وأساتذة فضلاء، فأبطلوا ما بها من شبهات وكشفوا ما بها من زلات، وما بحثنا هذا إلا جزء من الإسهام في كشف التقصير الذي حدث عند بعض المفتين مما أدى إلى شذوذ فتواهم فاخترنا موضوع: (التعضية وأثرها في شذوذ الفتوى).وقد وفقنا الله للخرج ببعض النتائج في هذا البحث منها:

- أن غفلة المفتي عن متغيرات عصره وملابسات واقعه لا تمكنه من وضع فتياه في موضعها السليم، بحيث تكون موافقة للشرع ومعالجة للواقع ومتبصرة بما لها وما عليها.
- أن للجهل بواقع النوازل أثر في فشوّ أخطاء الفتوى وانحرافات التأصيل؛ لأن الواقع هو مناط الحكم ومحل تنزيله الذي هو أدق المسالك الاجتهادية، والمتأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور لا يحيط بها علما؛ اكتفاء بما في مخزونته من النصوص التشريعية والفقهية مع أن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسؤول عنها وفهم دقيق لحقيقتها.
- أن تعضية الأدلة التشريعية ذات الموضوع الواحد واجتزاءها يؤدي إلى الضلال في الفهم والزلل في الاجتهاد؛ وذلك أن المجتهد يبقى بحثه غير مستوف لجميع الأدلة، وإنما يكون مقتصرا على دليل واحد ربما كان موطن تنزيله غير الموطن الذي استدل عليه.

Summary

- After this arduous journey shall take, scientific, fun fruit stand to show the most important results that improves mentioned, nor neglected and outlines the most important findings as follows:
- • that the fatwa is not a note of studying, but it is workmanship need to Derbe and Maran, and depend on other knowledge only aware of jurisprudence, this industry is the use of Fiqh colleges to apply to the facts molecules.

- • The right with God, and one does not numerous, and Diligent them and correct to the mistaken, though mistaken Mahtoot his sin, and both paid.
- • that the warning of erroneous fatwas does not necessarily mean there is excusable to their owners or to abstain from the dismissal of missteps and advise them, as it does not mean the degradation of scientific their status, but must know their fate and save galore privacy for them and not Altnqs them; to them from an earlier thanks and great philanthropy.
- • inattention to the mufti of his time and circumstances of the reality of not being able to put in place proper Aftiah variables, so they proceeded to the approval and processing of reality and insightful, with its pros and cons.
- • that the function of the mufti to be scheduled and is not an excuse, though concern to justify the fact deviant political him and others led to the fatwa deviation from the right path.
- • that the ignorance of the reality of calamity impact on rampant and deviations rooting fatwa errors; because the reality is the focus of governance and replace downloaded, which is more accurate tract discretionary, and meditator in some jurists era finds some risk advisory opinion in matters not surrounded by a note; sufficiency including Mkhozonth of legislative and jurisprudential texts although this does not sing unless supported by the full knowledge of the incident and asked about a thorough understanding of what they are.
- • evidence that the legislative Tedeih single subject and Ajtzaha lead astray in understanding and slippage in diligence; and that industrious remains ineligible for consideration of all evidence, but be limited to a single directory may have been home to home, which is downloaded quoted him.
- Finally we ask God and Muslims wholes good ending.

المقدمة

فإن الله عز وجل حين شرع أحكامه ربطها بمقاصد وغايات، فلا تقوم الأحكام إلا بالمقاصد ولا تقوم المقاصد إلا بالأحكام، لذلك كان لزاما على الخائض في علم الفقه والأحكام، أن ينزل الحكم على الواقع بما يتحقق به القصد، فلا يصح لطالب علوم الشرع أن يمتثل الأحكام دون أن يعرف مواطن تنزيلها، وما تنبني عليه من نتائج، ذلك أنه إذا كان فهم الأحكام ومعرفة منشئها أمراً لا مناص منه, فإن الاجتهاد في تنزيلها لا يقل ضرورة عنه. والناظر في هذا العلم يجد إذا نظر بعين الفقيه قواعد مهمة، من بينها ضبط مسيرة الإفتاء والحفاظ على سلامته وعدم شذوذه لما من شأنه أن يوقع الناظر في علوم الشرع عامة والفقيه على الأخص في مناقضة قصد الشارع من تشريعه للأحكام. إن ظاهرة شذوذ الفتوى

قد برزت في هذا العصر، وأصبحت مظاهر امتدادها لا تخفى على المُطالِع في عدد كبير من الفتاوى الشاذة الغريبة، وقد نتج عن هذه الظاهرة: قلَّة الأدب مع أهل العلم، والتعجُّل في الفتوى، ومصادرة قول الجماعة، والفهم المعوج، والتذبذب في الأقوال، والتناقض في الأفعال، وإعجاب ذي الرأي برأيه، في لهث عجيب على الفتوى في المسائل الكبار التي لو كانت في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه لجَمَع لها أهلَ بدر، فعلى مثل هذا بكى ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، رحمه الله، فقال له رجل: ما يبكيك؟ فقال: ((استُفتي مَن لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم قال: ولَبعضُ مَن يفتي ها هنا أحق بالسجن من السرَّاق))[1].قال ابن القيم معلِّقاً: ((قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام مَن لا علم عنده على الفتيا، وتوثُّبه عليها، ومدُّ باع التكلف إليها، وتسلُّقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة، وسوء السيرة، وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكَر أو غريب؛ فليس له في معرفة الكتاب والسنَّة وآثار السلف، نصيب))[2].وقد لوحظ في الآونة الأخيرة: شيوع الزلل في الفتيا والخطأ في الاجتهاد شيوعاً لم يسبق له نظير في تاريخ فقهنا الإسلامي، والتجرء على مناصب الفتيا والاجتهاد حتى خاض فيها من ليسوا من أهل العلم والاجتهاد المؤهلين للفتيا وبيان الأحكام الشرعية؛ فزادوا فيها ونقصوا، وأفرطوا في تطبيقاتها وفرَّطوا، وحرَّموا وحلَّلوا، وحصل من جراء ذلك: غلو وتضييق على الناس، أو تفريط وإضاعة، وكان قد انبرى للردّ على تلك الأخطاء وتفنيد ذلك الشذوذ علماء أجلاء وأساتذة فضلاء، فأبطلوا ما بها من شبهات وكشفوا ما بها من زلات، وما بحثي هذا إلا جزء من الإسهام في كشف التقصير الذي حدث عند بعض المفتين مما أدى إلى شذوذ فتواهم فاخترت موضوعاً أكتب فيه وهو: (التعضية في الأحكام وأثرها في شذوذ الفتوى) مستفيداً من مؤلف أخي الحبيب الدكتور عمر حسين غزاي الموسومة: أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين .

وفي الختام فاني كتبت هذا للمتخصصين في مجال الإفتاء من العلماء والباحثين؛ لذلك استغنيت عن كتابة تمهيد أفصّل فيه مفردات العنوان وكذلك ترك التعريف ببعض المصطلحات الأصولية خشية الإطالة .وأنا هنا لا ادعي لعملي الكمال والتمام، إنما قصدي إخراج البحث بالوجه الصحيح، فان أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة، وان تكن الأخرى فحسبي أني حاولت الوصول إلى الحق وبذلت ما بوسعي من جهد، واني سائل من حسن ظنه إذا عثر على شيء طغى به القلم أو زلت به القدم أن يغفر ذلك في جنب ما قربت إليه من البعيد وقيدت له من الشريد وأرحته من التعب وأن يكون في حسبانه أن الجواد قد يكبو وأن الصارم قد ينبو وأن النار قد تخبو وأن الإنسان محل النسيان وأن الحسنات يذهبن السيئات ولست أرى عذرا لما سهوت فيه إلا قول القائل:

وما أبريء نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر
ولا أرى عذراً أولى بذي زلل من أن يقول مقراً إنني بشر

والله أسأل في الختام والتمام أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يجزيني به أعظم الجزاء إنه هو الكريم الجواد.

مفهوم التعضية والشذوذ والفتوى

مفهوم التعضية

التعضية لغة: التَّفْرِيق يقال: عضيت الشيء تعضية، إذا فرَّقته، وَقيل هُوَ مَأْخُوذ من الْأَعْضَاء، يقال: عَضَّيتُ الشاة تَعْضِيَةً، إذا جزَّأتها أعضاء، والْعَيْنُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَجْزِئَةِ الشَّيْءِ[٣] ومنه قوله تعالى: (الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ)[٤]، أي: جعلوه أجزاء أو أعضاء متفرقة.

والمتأمل لدقة لفظة (عضين) فإنه جمع عِضَة والعضة لها معنيان:

الأول: عضة وأصلها عِضوة أي: جزء.

والثاني: عضة التي أصلها العضة وهو الكذب والبهتان يقال: عَضَهَه عضها أي: رماه بالكذب[٥].

فاجتمع المعنيان في لفظ (عضين) فكل من فرق حكم الله وجزأه وفصله عن بعضه فقد افترى على الله واحتمل بهتاناً وإثماً مبيناً، ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى بعدها: (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[٦]. وقد أردت بالتعضية هنا: تفريق المجتهد ما من شأنه أن يجمع في حدود الموضوع الواحد.

مفهوم الشذوذ

الشذوذ في اللغة :مصدر شذ يشذ شذوذا إذا انفرد عن غيره، والشاذ : المنفرد عن غيره ,أو الخارج عن الجماعة[٧]، وعن الليث : شذ الرجل :إذا انفرد عن أصحابه .وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ[٨].

الشذوذ في الاصطلاح:

الشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب. .

ولم نجد تعريفاً له عند الشافعية، ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ، فيشمله كلامهم عن الضعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح[٩]، قال النووي: ((قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور))[١٠].عرف ابن حزم الشاذ بالمعنى العام بأنه: الباطل (ليس شيء في الشريعة شاذا تعالى الله أن يلزمنا الشواذ بل كل ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فهو حق والحق لا يكون شاذا وإنما الشاذ الباطل)[١١]، وعرفه أيضاً بالمعنى الخاص فقال: ((الشذوذ مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة فهو شاذٌ))[١٢].وعرف ابن القيم الشاذ بالمعنى العام أيضا بأنه : ((ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم فهم الشاذون ,وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد ابن حنبل إلا نفر ا يسير ا فكانوا هم الجماعة ,وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة))[١٣].فكل هذه التعريفات وإن

اختلفت في صياغتها وتعابيرها إلا أن مردها واحد وهو أن الشاذ ما خالف أهل الاجتهاد بغير مستند شرعي، وذلك اذا اعتقد قولاً بغير مستند شرعي معتبر أو كان بمحض الهوى والتشهي.

مفهوم الفتوى

الفتوى لغة:– بفتح الفاء وضمها– والفتيا – بالضم – اسمان للمصدر، والمصدر هو الإفتاء، قال ابن منظور رحمه الله: إنهما اسمان يوضعان موضع الإفْتاء[١٤].والفتيا هي أكثر استعمالاً، فقد وردت بهذا اللفظ في مواضع متعددة من كتب السنة، عدّ صاحب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث منها اثني عشر موضعا في الكتب التسعة فقط.

والفتيا أو الفتوى مأخوذة من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبّ وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب، ويصير قويّا[١٥]، قال ابن فارس – رحمه الله –: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلانِ: أحدهما يدلُّ على طَرَاوة وجِدّة، وأمّا الأصل الآخر فهو يدل على تبيين الحكم[١٦].

تعريف الفتوى اصطلاحا:

تباينت عبارات العلماء قديماً وحديثاً حول التعريف بالفتوى، ولم تتفق كلمتهم على تعريف واحد يُسلم له، وسأورد بعضها مع ذكر الاعتراضات التي أوردت عليها؛ حتى أختار ما يسلم منها، أو أقتبس من خلالها تعريفا مرضيّاً يجمع أفراد هذا المصطلح، ويمنع غيره من الدخول فيه.

قال الراغب الأصفهاني – رحمه الله – في تعريفها: ((الجواب عمّا يشكل من الأحكام))[١٧].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:لم يتضح فيه نوع الأحكام، أهي شرعية أم عقلية أم عادية؟ وإن كانت شرعية، أهي عقائدية أم أنها فقهية؟ وهل هي قطعية أو ظنية؟ لم يبين لنا هذا الجواب أهو ملزم أو غير ملزم؟ بقي هذا التساؤلان مثار جدل حول التعريف. وعرفها القرافي – رحمه الله – بقوله: الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[١٨]. ويلاحظ على هذا التعريف: أنه أغفل ذكر من يقوم بمهمة الافتاء فليس كل اخبار عن الله تعالى يكون مقبولاً، فقد يكون المخبر بالحكم الشرعي جاهلاً أو غير مؤهلٍ ليكون مفتياً، أو مخبراً بقول شاذ فكان لابدَّ من بيان القائم بالفتوى. وكذلك يلاحظ عليه: أنه أدخل بعض الحكم التكليفي، وأهمل البعض الآخر، فلم يتناول المندوب والمكروه، ولم يأخذ بعين الاعتبار الحكم الوضعي، ومما لاشكّ فيه أن المفتي كثيرا ما تكون إجاباته بالصحة أو الفساد أو كون هذا الشيء سببا أو شرطا لآخر. وقد تدارك هذا الإيراد العلامّة اللقاني رحمه الله، فعرفها بأنها: ((الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام))[١٩]. وبمثل هذا التعريف قال العلامة البناني رحمه الله(٢٠)، وقد تابعتهما دائرة الإفتاء الأردنية، فعرفت الفتيا بأنها: الإخبار عن أحكام الشرع لا على وجه الإلزام[٢١]. وقد تابع الدكتور علي الحكمي القرافي في تعريفه السابق، وزاد عليه: (جوابا لسؤال، أو بيانا للحكم ابتداء)(٢٢)، والذي أراه أنّ هذه الزيادة تحصيل حاصل؛ فالإخبار هو إمّا أن يكون جوابا لسؤال أو بيانا ابتداء، ولا ثالث

لذلك. وقد تناول الشيخ يوسف القرضاوي تعريف الفتيا من جانب آخر، فعرفها بأنها: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معينا كان أو مبهما فردا أو جماعة[٢٣]. ويؤخذ على الشيخ أنه قد أطال بما لا داعي له، وأنه لم يكن تعريفه مانعا؛ ألا ترى أن قضاء القاضي يصدق عليه هذا التعريف، فكان عليه أن يجعل فيه قيدا آخر: من غير إلزام. من خلال ما سقت من التعريفات السابقة يمكنني القول بأن الفتيا هي: الإجابة عمّا يشكل من الأحكام الشرعية من غير إلزام. وذلك لأنّ الإجابة يلزم منها وجود سؤال، وبهذا يخرج الاجتهاد؛ لأنه قد يكون ابتداء من غير سؤال سائل. وبقولي: (من غير إلزام) يخرج القضاء؛ فإنه ملزم، والله تعالى أعلم بالصواب.

أما تعريف الفتوى الشاذة:

فان المتتبع لأقوال العلماء لا يجد تعريفاً اصطلاحياً عاماً للفتوى الشاذة بذاتها، وإنما كان تعريف الشذوذ بالمقابلة والمغايرة، فأرى والله اعلم أن التعريف الاصطلاحي للفتوى الشاذة هي: ما خالفت نصاً قطعي الدلالة أو قياساً جلياً أو أصلاً من أصول الاستنباط مجمعاً عليه.

ذمّ التعضية

إن التعضية بالمعنى الذي عرفت به قد عابها الله – سبحانه – على بني إسرائيل حين جزؤوا كتابه المنزل عليهم، فقال تعالى: يَعْلَمُ وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ ۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ قَدْ [٢٤].

إذن فهي من بدع أهل الكتاب، وقد جاء ذمها في موضع آخر كالذي سبق قال تعالى: چ ئد ى ى ي ي آ ب ب بچ[٢٥]، قال ابن عباس: ((هم أهل الكتاب، جزّءوه فجعلوه أعضاء أعضاء، فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه))[٢٦].

ولا شكّ أن تعضية الأدلة التشريعية ذات الموضوع الواحد واجتزاءها يؤدي إلى الضلال في الفهم والزلل في الاجتهاد؛ وذلك أن المجتهد يبقى حكمه غير مستوف لجميع الأدلة، وإنما يكون مقتصرا على دليل واحد ربما كان موطن تنزيله غير الموطن الذي استدل عليه؛ ونتيجة لمثل هذا التعسف اعتزل الخوارج سيدنا عليّا رضي الله عنه وخرجوا عن عسكره، فذهب إليهم سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، وقال لهم: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا, قال لهم: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، والله يقول:يَعْلَمُ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ قَدْ[٢٧], وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ؟ وإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ, فَلَئِنْ كَانَ الَّذِينَ قَاتَلَ كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ, وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ, وإِنَّهُ مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ, فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ, فقال لهم: أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا، فَقال لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ بِهِ قَوْلَكُمْ أَتَرْضَوْنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ, فَقال لَهُمْ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ, فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رَدَّ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ قَالَ تعالى: يَعْلَمُ وَإِن يَأْتِ

ٱلۡأَحۡزَابُ يَوَدُّواْ لَوۡ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلۡأَعۡرَابِ يَسۡـَٔلُونَ عَنۡ أَنۢبَآئِكُمۡۖ وَلَوۡ كَانُواْ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٢٠﴾ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾ [٢٩], فناشدتكم بِاللهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ أَمْ حُكْمُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ؟ وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ, وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيۡكُمۡۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلۡخَوۡفُ رَأَيۡتَهُمۡ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ تَدُورُ أَعۡيُنُهُمۡ كَٱلَّذِي يُغۡشَىٰ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلۡخَوۡفُ سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلۡخَيۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَمۡ يُؤۡمِنُواْ فَأَحۡبَطَ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿١٩﴾ [٣٠], فَجَعَلَ اللهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَاضِيَةً, أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ, أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ, ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ, وَهِيَ أُمُّكُمْ, وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ, فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَعْلَمُ يَذَّهَبُواْۖ وَإِن يَأۡتِ ٱلۡأَحۡزَابُ يَوَدُّواْ لَوۡ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلۡأَعۡرَابِ يَسۡـَٔلُونَ عَنۡ أَنۢبَآئِكُمۡۖ وَلَوۡ كَانُواْ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٢٠﴾ [٣١], فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ, أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ, فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ, فقال لهم: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ, فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ, أُرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: ((اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ))، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ, لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ, اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ))، فَواللهِ لِرَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ, وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ, وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ[٣٢].

وهذه المناظرة تبين لنا سبب تغلب ابن عباس – رضي الله عنهما – على الخوارج، وذلك راجع إلى أن ابن عباس – رضي الله عنهما – استطاع أن يستحضر جميع الأدلة المتعلقة بالموضوع وعدم الاكتفاء بالدليل الواحد، بينما كان الخوارج قد اعتمدوا دليلا واحدا، ولم ينظروا هل في الموضوع أدلة أخرى تفسر لهم ما أنبهم أو توضح لهم ما أجمل[٣٣].

وجوب البحث عن المخصص

من خلال المناظرة التي سبقت في المطلب الأول يمكن أن نخلص إلى أن تعضية الأدلة التشريعية مزلة أقدام، فليحذر المفتي المعاصر أن تزل فيها قدمه أو أن يضل فيها فهمه؛ وخشية الوقوع في مثل ذلك فقد رأينا للأصوليين مسالك تجنبهم تجزئة الأدلة أو تعضيتها بمثل هذه الطريقة وتحفظ لهم النظر المتكامل في الوقائع والنوازل، ولعل أهم تلك المسالك: مسلك الاستقراء القائم على النظر الكلي والبحث المستوعب المتتبع للأدلة الجزئية والوقائع التي يراد تنزيل الأحكام عليها، ومن ذلك أنهم رحمهم الله ما كانوا يكتفون بعمومات الأدلة إذا وردت حتى يبحثوا عن مخصصاتها حتى شاع امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[٣٤]، ونقل الأصفهاني الإجماع على ذلك[٣٥]، وقد بيّن الغزالي وجهة نظرهم في ذلك بقوله: ((لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات؛ لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص، والشرط بعد لم يظهر، وكذلك كل

دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط السلامة عن المعارضة فلا بد من معرفة الشرط)) [٣٦].وإذا كان قد تقرر وجوب البحث عن المخصص قبل العمل بالعام، فهل يعني ذلك أن المجتهد يحكم وإن لم يستقصي البحث أم لا بد له من متابعة النظر ومواصلة البحث، حكى الغزالي رحمه الله في ذلك أقوالا ثلاثة، وهي:

١. **القول الأول:** يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء في البحث، كالذي يبحث عن متاع في بيت فيه أمتعة كثيرة فلا يجده، فيغلب على ظنه عدمه.

٢. **القول الثاني:** لا بد من اعتقاد جازم، وسكون نفس بأنه لا دليل، أما إذا كان يشعر بجواز دليل يشذ عنه، ويحيك في صدره إمكانه فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراما؟ نعم إذا اعتقد جزما، وسكنت نفسه إلى الدليل جاز له الحكم كان مخطئا عند الله أو مصيبا، كما لو سكنت نفسه إلى القبلة فصلى إليها.

٣. **القول الثالث:** لا بد أن يقطع بانتفاء الأدلة، وإليه ذهب القاضي؛ لأن الاعتقاد الجازم من غير دليل قاطع سلامة قلب وجهل، بل العالم الكامل يشعر نفسه بالاحتمال حيث لا قاطع، ولا تسكن نفسه[٣٧].

تعضية الأدلة التي تخص الموضوع الواحد وأثرها في شذوذ الفتوى.

بعد التتبع لما يجب على المجتهد أن يكون نظره فيه متكاملا ضمن الموضوع الواحد ولما لا يجوز تعضيته؛ خشية أن يكون أجزاء متفرقا بعضها عن بعض، وإنَّ من التعضية الموقعة في الزلل:

تعضية الأدلة التي تخص الموضوع الواحد، فلا يجوز لمفتٍ ما أن يحكم على مسألة ما حتى يستقصي جميع الأدلة التي لها علاقة بهذه المسألة، وينظر فيها جميعا؛ ليتمكن من معرفة العام من الخاص والمجمل من المفسر وغير ذلك، من خلال النظر في جميع الأدلة، فكثيرا ما يفسّر بعضها بعضا، إذ الواجب على من يتصدر للإفتاء أو الاجتهاد أن يعلم أنه لن يتمكن من الوصول إلى الحكم الشرعي في نازلة من النوازل إلا إذا كان بحثه مستوعبا لجميع الأدلة التشريعية ذات العلاقة بالنازلة، ولا ينبغي له إذا ما ظفر بدليل أو أدلة معينة أن يكتفي بها في الاستدلال على نازلته حتى يستقصي باقي الأدلة، فربما وجد ما هو أقوى منها حجية أو وجد ما يخصص عمومها أو يقيد إطلاقها أو وجد ما يزيل إجمالها، فكم يقف البعض عند أدلة يذود عن حماها ويقاتل دونها، وبعد حين من الزمن يتبين له أنها منسوخة أو عامة لها ما يخصصها ... وهكذا.

أثر تعضية الأدلة التي تخص الموضوع الواحد في شذوذ الفتوى

ومن الفتاوى الخاطئة التي بناها أصحابها على دليل ما مع إغفال بقية الأدلة: فتوى الدكتور عزت عطية[٣٨] التي أباح فيها إرضاع المرأة زميلها في العمل إذا كانا يجلسان في حجرة واحدة، يُغلق عليهما

بابها، فتلقمه ثديها في خمس رضعات مشبعات[٣٩].وقد اعتمد فيما توصل إليه على ما روت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن سَهْلَة بِنْت سُهَيْلٍ جاءت إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَرْضِعِيهِ)، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ)[٤٠]. وهذا استدلال خاطئ من فضيلة الدكتور، وكان الواجب عليه أن لا يجتزئ الأدلة، بل ينظر في جميع الأدلة التي لها علاقة بالموضوع؛ ليكتمل تصور الحكم عنده، ثم يطلق حكمه، لا أن يكون حكمه نابعا من دليل مجتزئ، ولو أنه أطال النظر في الأدلة لتوصل إلى أن هذا الحديث هو رخصة لامرأة أبي حذيفة في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة الذي كان ولدا لهم في التبني إلى أن أبطل حكم التبني، ويشهد لهذا التخريج ما روي أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: ((أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا))[٤١]. ويؤيد هذا التخريج أن هذا الحديث واقعة حال، وواقعة الحال لا عموم لها كما هو معلوم وهو معارض بأحاديث أخر فيها عموم، فوجب التوفيق بينهن، وذلك بالحكم على هذا الحديث بالخصوص وعلى البقية بالعموم، ومن تلك الأحاديث ما روته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: ((انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ))[٤٢]. وكذا روت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام))[٤٣]. وعلى هذا كان عمل الصحابة ﷺ فقد جاء رجل إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ[٤٤]. ومثل هذا ما روي أن رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((إِنِّي مَصِصْتُ منْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي)). فَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: ((لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ)). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: ((انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ))؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ((لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ)). فَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: ((لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ))[٤٥]. إذن فهذه واقعة حال لا عموم فيها، قال أبو الوليد الباجي: ((وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَسْرُوقٌ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي قِصَّتِهِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ وَبِسَهْلَةِ بِنْتِ سُهَيْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ خَاصٌّ وَقَوْلُهُ ﷺ إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ نَفْيٌ لِثُبُوتِ حُكْمِ الرَّضَاعَةِ فِي وَقْتٍ لَا يَقَعُ بِهِ الِاغْتِذَاءُ عَلَى عُمُومِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عُمُومِهِ إلَّا مَا خُصَّ مِنْهُ بِحَدِيثِ سَالِمٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ))[٤٦]. وربما يقال: نعم لا عموم فيها ولكن من الممكن أن يقاس عليها، فنقول: إن الشيخ القرضاوي رفض هذا القياس قائلا: ((والخطأ هنا ناشئ من قياس

جعله المرأة العاملة مع زميلها في الشغل، مثل حالة سهلة وسالم، وهو قياس مع الفارق الكبير؛ فقد كان سالم يعتبر بمثابة الابن لسهلة وأبي حذيفة، وكان هذا من ثمرات تحريم التبني، فإذا اعتبرنا هذا من باب القياس كان قياسا مرفوضا، لأنه قياس مع الفارق الكبير؛ لأنها كانت استثناء من الحكم العام، وما جاء على سبيل الاستثناء يحفظ ولا يقاس عليه، كما هي القاعدة العامة في ذلك))[٤٧]. على أن هذه الفتوى تتناقض مع صريح قول الله تعلى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[٤٨] فقد جعل الله – تعالى – تمام الرضاعة عند الحولين ولا اعتداد بما فوقهما؛ لأن التام لا يقبل الزيادة، وعليه فكلّ رضاعة بعد سنّ الفطام لا اعتبار لها في التحريم بالرضاع. ومن الجدير بالذكر: أن هذه الفتوى شاذة ولا يجوز العمل بها لما يترتب عليها من مفاسد كثيرة، منها كشف المرأة صدرها لرجل لا يزال أجنبي عنها ثم التقامه صدرها مع الخلوة بها ولا شكّ أن العمل بهذه الفتوى ذريعة موصلة إلى الفاحشة لا محالة – بين الأم ورضيعها ابن الثلاثين على حد فتواه– ، وبهذا يظهر أن لتعضية الحكم في مثل هذه المسألة له اثر في شذوذها وردها وعدم جواز العمل بها.

قطع الأدلة الكلية عن الجزئية أو الأدلة الجزئية عن الكلية وأثرها في شذوذ الفتوى

ولا شكّ أن قطع الأدلة الكلية عن الجزئية أو الأدلة الجزئية عن الكلية خلل في منهج النظر والاستدلال في الاستنباط من الأدلة التشريعية، وقد تفطن إلى هذا المزلق الإمام الشاطبي رحمه الله ، فقال: ((فَمِنَ الْوَاجِبِ اعْتِبَارُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ بِهَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ عِنْدَ إِجْرَاءِ الْأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْجُزْئِيَّاتُ مُسْتَغْنِيَةً عَنْ كُلِّيَّاتِهَا، فَمَنْ أَخَذَ بِنَصٍّ مَثَلًا فِي جُزْئِيٍّ مُعْرِضًا عَنْ كُلِّيِّهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَكَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْجُزْئِيِّ مُعْرِضًا عَنْ كَلِّيِّهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ، كَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِالْكُلِّيِّ مُعْرِضًا عَنْ جُزئِيِّهِ))(٤٩)، وهذه المسألة تعتبر أُمًّا لجميع المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية على حد تعبير الشيخ عبد الله دراز[٥٠]، ولم يكتف الشاطبي بهذا القدر، بل عقد المسألة الثالثة عشر من باب الاجتهاد لهذا الغرض[٥١]، وقد أشار الشيخ عبد الله دراز إلى أهمية التوازن في النظر إلى كل من الكلي والجزئي، وجعل النظر إلى كليهما جميعا طريقا منتجا في الاستنباط، وإلا فلا، قال رحمه الله: ((فلا بد من النظر المطلق في مقاصد الشرع بواسطة الكليات، ولا بد من تتبع النصوص أيضا مع ذلك وهي الجزئيات، وبالأمرين معًا تصدر من الناظر صور صحيحة الاعتبار عند الشارع، وما أصعب هذا العمل! وبه يعرف المدعون للاجتهاد من هؤلاء أشباه العوام قيمة دعواهم))[٥٢].

اثر قطع الأدلة الكلية عن الجزئية أو الأدلة الجزئية عن الكلية في شذوذ الفتوى

ومن الفتاوى الشاذة التي قطعت الأدلة الكلية عن الجزئية أو الجزئية عن الكلية جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة وهي التي زلّ فيها بعض من نصب نفسه للإفتاء في واقعنا المعاصر؛ بناء على قطع الأدلة الكلية عن جزئياتها أو الجزئية عن كلياتها وذلك عندما فاجأت به الدكتورة أمينة ودود[٥٣]

العالم يوم الجمعة ٢٠٠٥/٣/١٩م عندما أمّت، أمام كاميرات التلفزيون، صلاة الجمعة في كنيسة في نيويورك؛ حيث لم يسمح لها المركز الإسلامي في نيويورك بذلك، وحضر الصلاة أكثر من مائة رجل وامرأة، وأذّنت لها امرأة (بدون حجاب) أذان الجمعة[٥٤]، وقد تكرر منها هذا الفعل في أكثر من جمعة، ففي جمعة من شهر صفر ١٤٢٦هـ/ مارس ٢٠٠٥م خطبت الجمعة وأمّت الرجال في قاعة معرض سندارام تاجور، والذي أسس عام ٢٠٠٠م، لتحقيق الحوار بين الثقافات والتقريب بين الخلفيات الثقافية المختلفة والحضارتين الشرقية والغربية، والأغرب من ذلك أن الرجال تراصوا بجوار النساء، وكانت المؤذنة كاشفة الرأس، وقد عرضت قناة العربية مشاهد لهذه الخطبة.

وقد ادّعت الدكتورة: أن من حق المرأة أن تكون إماما للرجال والنساء في كل الصلوات، وأنه لا يوجد نص في الدين الإسلامي يحرم أو يمنع إمامتها للرجال، محتجة أن الرسول ﷺ أقرَّ امرأة تؤم الرجال، وقالت: إن المفهوم السائد لدى المسلمين على مدار التاريخ من أن المرأة لا يجوز لها أن تكون إماما في الصلاة للرجال والنساء مفهوم غير صحيح، ويرجع إلى عادات وتقاليد بالية[٥٥].

وأيّداها على ذلك الدكتور حسن الترابي والدكتور جمال البنا زاعمين: ((أن في السنة والتراث الفقهي ما يجيز للمرأة أن تؤم الرجال))[٥٦]، ويريدون بالسنة: حديث أم ورقة، وأما التراث الفقهي فهو قول أبي ثور والمزني والطبري رحمهم الله[٥٧]، ثم إن الدكتور الترابي لم يكتف بهذا القدر، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في قوله: ((إنه للرجال والنساء الصلاة معا، ولكن دون إلصاق))[٥٨].

وحديث أم ورقة هو ((وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا))[٥٩].

وهذا الحديث أجاب عنه العلماء من جانبين، وهما:

١- من حيث ثبوته، فقد ضعفه العلماء قال الباجي: ((وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ))[٦٠]، وأما ابن حجر، فقد قال: ((وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ وَفِيهِ جَهَالَةٌ))[٦١].

٢- أن هذا الحديث إن سلمنا بصحته، فليس فيه ما يصلح دليلا لهم فيما ذهبوا إليه؛ فمن الممكن أن يكون المقصود بأهل دارها النساء منهم دون الرجال، ويؤيد هذا التخريج ما روى الدارقطني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا))[٦٢]، وإلى هذا ذهب ابن قدامة قال رحمه الله: ((وهذه زيادة يجب قبولها, ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه))[٦٣]. وهذا ما فهمه الأئمة، فقد قال أبو نعيم في ترجمتها: ((وَمِنْهُنَّ الشَّهِيدَةُ الْقَارِئَةُ: أُمُّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ كَانَتْ تَؤُمُّ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ وَيَزُورُهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَايِينِ وَالْأَوْقَاتِ))(٦٤). وهو واضح من تراجم بعضهم كابن خزيمة حيث قال في صحيحه: بَابُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ[٦٥]، وكذلك الدارقطني فقد قال: بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً وَمَوْقِفِ إِمَامِهِنَّ[٦٦].

ثم إن القول بإمامة المرأة يعارض أحاديث صحيحة، منها قول النبي ﷺ: ((خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا))[٦٧]. وأما التراث الفقهي الذي استند إليه من ذهب إلى القول بإمامة المرأة، فهو مناقض للإجماع، حيث قد اتفق الفقهاءُ من الخلفِ والسلفِ على عدم صحةِ إمامةِ المرأةِ للرجال، قال ابن حزم: ((وَاتَّفَقُوا أن الْمَرْأَة لَا تؤم الرِّجَال وهم يعلمُونَ أنها امْرَأَة فان فعلوا فصلاتهم فَاسِدَة بإجماع))[٦٨]. وأما الرملي فقد وصف خلاف من خالف بالشذوذ بعد أن حكى الإجماع، قال رحمه الله: ((وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ أَيْ ذَكَرٍ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا (وَلَا خُنْثَى) مُشْكَلٍ (بِامْرَأَةٍ) أَيْ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَتْ صَبِيَّةً (وَلَا خُنْثَى) مُشْكَلٍ بِالْإِجْمَاعِ فِي الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ إلَّا مَنْ شَذَّ))[٦٩].

وهذه المسألة من الفقه لابدّ للفقيه المعاصر من الإحاطة بها والإلمام بمباحثها؛ لكي يكون على تبصر تام بمراد الشارع وما يترتب عليه، ولا يكون غافلا عن الأدلة الكلية، وبهذا يسلم من شذوذ فتواه الذي يجره إلى الوقوع في الزلل.

قطع موانع الحكم الشرعي عن مقتضياته وأثرها في شذوذ الفتوى

وذلك عندما يكون للحكم الشرعي سبب يقتضي وجوده، ويكون له مع وجود المقتضي مانع يمنع تنزيل الحكم الشرعي عليه، كالزوال مثلا موجب لصلاة الظهر والحيض مانع من أدائها، فلا يجوز في هذه الحالة أن نقطع مانع الحكم عن سببه، ونقول: إن الظهر واجب في حق الحائض، وقد قرر الأصوليون: إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع على المقتضي[٧٠].

اثر قطع موانع الحكم الشرعي عن مقتضياته في شذوذ الفتوى ولا شك أن قطع موانع الحكم عن مقتضياته قد جلب للأمة فتاوى غريبة هدمت كثيرا من أحكام الشريعة، وكان من بين تلك الفتاوى: فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – التي أجاز فيها الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، كان ذلك في الحوار الذي أجراه رئيس تحرير جريدة (المسلمون) معه حول الصلح مع اليهود، ونص الحوار هو:

سماحة الوالد: المنطقة تعيش اليوم مرحلة السلام واتفاقياته، الأمر الذي آذى كثيرا من المسلمين مما حدا ببعضهم معارضته والسعي لمواجهة الحكومات التي تدعمه عن طريق الاغتيالات أو ضرب الأهداف المدنية للأعداء، ومنطقهم يقوم على الآتي:

١. أن الإسلام يرفض مبدأ المهادنة.

٢. أن الإسلام يدعو لمواجهة الأعداء بغض النظر عن حال الأمة والمسلمين من ضعف أو قوة.

نرجو بيان الحق، وكيف نتعامل مع هذا الواقع بما يكفل سلامة الدين وأهله؟ فأجاب فضيلته: تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقول الله سبحانه ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۖ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ۚ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْر

أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثير من قبائل العرب صلحا مطلقا، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجّل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قوله سبحانه: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ}[٧٢]. وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج ﷺ ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ[٧٣].

إن الاستدلال بقول الله – تعالى –: يَعۡلَمُ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗاۚ ﴿٢١﴾ وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ [٧٤] استدلال غير سليم؛ فمتى جنح اليهود للسلم؟ بل لا زال التوسع الاستيطاني والاعتقالات والاغتيالات سياسة هذا الكيان، فكيف يقال: وإن جنحوا!!! وأما قياسه مصالحة اليهود على مصالحة قريش وبعض قبائل العرب فهو قياس مع الفارق، وحتى استدلال الشيخ بالمصلحة لم يكن موفقا فيه لأمور:

١. لا ينبغي القبول بالمصالحة إلا بعد عجز الأمة جميعا عن مجاهدة هذا العدو، قال الله تعالى يِكُمۡ يَعۡلَمُ ٱلۡمَوۡتِۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلۡخَوۡفُ سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلۡخَيۡرِۚ [٧٥]، وهذا الحل لم تجربه الأمة مع أنها قادرة بمجموعها عليه، بل دول الجوار فقط قادرة على ذلك، وتخاذل الحكام عن مناصرة الشعب الفلسطيني لا يكون مبررا بالعجز، وكان الأولى بالشيخ أن ينتقد تخاذل ولاة أمره لا أن يبرر لهم هذا الاستسلام.

٢. ولو سلمنا بعجز الأمة وجواز المصالحة بناء على المصلحة، فما هي هذه المصلحة؟ لو حددها لنا الشيخ، وأما هذه المصالحة فهي على أرض الواقع أعطت لليهود كل شيء وأخذت من الفلسطينيين كل شيء؛ لأن ما دعا إليه اليهود الاعتراف الحقيقي بالوجود الدائم لليهود، وأنهم جزء من هذه المنطقة، وأن لهم الحق في البقاء فيها، وأنهم ينبغي أن يكوّنوا مع العرب والمسلمين تكاملاً ثقافيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا، إلى غير ذلك.

٣. إن سلمنا بوجود مصلحة للمسلمين في هذا الصلح – كما يقول الشيخ – فهي لا تذكر أمام المفاسد المترتبة عليه، ومعلوم أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما أن شرط فاسد ينبغي أن يستبعد في عقود المصالحات كإعانة الكفار على المسلمين، ماذا سيحصل لو قيادات المقاومة لجئوا إلى أرض السعودية بعد تنفيذ عملية جهادية لهم؟.

٤. كما ينبغي للشيخ أن يعلم أن من يتولى طرف المصالحة مع اليهود – إن أوجبت الظروف ذلك – الفلسطينيون؛ لأن المصالحة رخصة قد توجبها الضرورة، وأما غيرهم فقد تخاذل عن مجابهة هذا العدو، فلا يكون له مصالحته.

٥. إن من شروط المصالحة أن لا يكون فيها إعانة

٦. وأخيرا أليس المصلحة ودفع الفتنة هو في جهاد العدو؟ قال الله تعالى ﴿يَعْلَمُ ٱللَّهُ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ ۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ قَدْ [٧٦] فإذا ما انتهى العدو عن عدائه جلسنا للمصالحة كما هو واضح في الآية الكريمة.

ولم يكتف الشيخ بجواز المصالحة، بل ذهب يدعو لها وينصح الفلسطينيين بالاتفاق عليها، وذلك حين سئل: يختلف الفلسطينيون في مواقفهم من عملية السلام: فحماس تعارض وتدعو للمقاومة، والسلطة الفلسطينية موافقة، وأغلب الشارع كما يبدو مع السلطة، فمن تلزم الناس طاعته؟ وما هو موقفنا نحن في الخارج؟ نرجو بيان الحق؛ لأن هناك أخطارا بأن ينشب القتال بين الفلسطينيين أنفسهم؟ فأجاب فضيلته: ننصح الفلسطينيين جميعا بأن يتفقوا على الصلح، ويتعاونوا على البر والتقوى؛ حقنا للدماء، وجمعا للكلمة على الحق، وإرغاما للأعداء الذين يدعون إلى الفرقة والاختلاف[٧٧]. والغريب أن الشيخ لم يمانع من التعامل مع هذا الكيان اقتصاديا تحت مسمى المصلحة حين سئل: هل يجوز بناء على الهدنة مع العدو اليهودي تمكينه بما يسمى بمعاهدات التطبيع، من الاستفادة من الدول الإسلامية اقتصاديا وغير ذلك من المجالات، بما يعود عليه بالمنافع العظيمة، ويزيد من قوته وتفوقه، وتمكينه في البلاد الإسلامية المغتصبة ...؟ فأجاب: لا يلزم من الصلح بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين اليهود ما ذكره السائل بالنسبة إلى بقية الدول، بل كل دولة تنظر في مصلحتها، فإذا رأت أن من المصلحة للمسلمين في بلادها الصلح مع اليهود في تبادل السفراء والبيع والشراء، وغير ذلك من المعاملات التي يجيزها شرع الله المطهر، فلا بأس في ذلك، وإن رأت أن المصلحة لها ولشعبها مقاطعة اليهود فعلت ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وهكذا بقية الدول الكافرة حكمها حكم اليهود في ذلك، والواجب على كل من تولى أمر المسلمين، سواء كان ملكا أو أميرا أو رئيس جمهورية أن ينظر في مصالح شعبه فيسمح بما ينفعهم ويكون في مصلحتهم من الأمور التي لا يمنع منها شرع الله المطهر، ويمنع ما سوى ذلك مع أي دولة من دول الكفر[٧٨]. والملاحظ كما هو واضح في إجابة الشيخ أنه لم يعد تهمه مصلحة الأمة، بل جُل حديثه: مصلحة الشعب أو مصلحة البلد بمعزل عن سائر بلاد الأمة، مع أن المقرر: أن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة. وبهذا فانه عندما يكون للحكم الشرعي سبب يقتضي وجوده، ويكون له مع وجود المقتضي مانع يمنع تنزيل الحكم الشرعي عليه فان الإخلال به يعدُّ تعضية لذلك الحكم مما يؤثر على الفتوى ويخرجها من حيز القبول إلى حيز الردِّ والشذوذ.

تعضية النظر في النوازل المركبة وأثرها في شذوذ الفتوى

وذلك عن طريق تقسيمها إلى أجزائها التي تركبت منها مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به كل على حدة دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والإجمال، ومثال ذلك القول بجواز عقد الإجارة

المنتهية بالتمليك؛ بناء على أن هذا العقد مكوّن من إجارة وبيع وهبة، وكل واحد من هذه العقود الثلاثة جائز شرعا، فيكون هذا العقد جائزا دون مراعاة لمجوع العقد وصيغته الحالية، وكان يلزم المفتي عند الحكم على النوازل المركبة: الجمع بين النظر الكلي الإجمالي لها والنظر الجزئي التفصيلي فيها، وبيان أن الاقتصار على أحدهما موقع في الخلل ولا بد وأن معظم الخلل إنما يقع من جهة الاقتصار على النظر الجزئي التفصيلي والاستدلال به وبناء الحكم عليه، مع الغفلة التامة عن النظر الكلي العام ومدى تأثيره في الحكم(٧٩).ومن الفتاوى التي يؤخذ عليها تعضية الحكم في النوازل من غير النظر في عللها والخوض في معانيها ما أفتى به عبد الله الهرري الحبشي(٨٠) حيث قال: ((ولا زكاة في الأثمان من غير الذهب والفضّة؛ لأنّ النبي ﷺ لم يذكر زكاة غيرهما))، وأكد على ذلك بتتمة كلامه، ونصّه: ((ولا ينظر إلى رواج الثمن، الذي هو من غيرهما، بالتعامل بين الناس))(٨١). ومن يتأمل في كلام الحبشي يجد أن السبب فيما صار إليه من القول بعدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية هو: نظرته الظاهرية القاصرة وجموده على الظاهر، وهذا واضح من خلال تعليله لفتواه تلك بقوله: لأنّ النبي ﷺ لم يذكر زكاة غيرهما. فمن ملك من هذه النقود الملايين أو المليارات لم يجب عليه عند الحبشي فيها زكاة؛ لأن النقود الشرعية عنده، هي: الذهب والفضة المنصوص عليهما في الأحاديث الشريفة، وغيرهما ليس بنقود فمهما ملك منها لم يُعد غنيا شرعيا عنده. ولعل الذي دعاه إلى هذه التعظية والقول بعد الزكاة في الأوراق النقدية: هو عدم اعتداده بالقياس مصدرا تشريعيا مع أنه يزعم أنه شافعي المذهب، أو أنه لا يرى علة جامعة تلحق الأوراق المالية بالذهب والفضة، وكلا التعليلين مرّ؛ لأن إنكار القياس لم يقل به إلا الظاهرية والشيعة وهو من جملة شذوذهما. وأنا أرجح أن الحبشي لا يرى أن العلة الموجودة في الذهب والفضة متعدية إلى غيرهما؛ فلذا لا يحكم بالزكاة على الأموال التي بين أيدي الناس اليوم، ولا يرى مانعا من التعامل الربوي فيها، فهو يقول: ((إنّه لا ربا في الفلوس، أي: إذا بيع الفلس بالفلس فهو حلال، بل يجوز بيع فلس بألف فلس))(٨٢). لكن الذي يفهم من روح الشريعة ونصوصها وجمع الادلة وعدم تعظيتها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة لمحض ماليتهما؛ إذ لم تُوجب الزكاة في كل مال، بل في المال المعد للنماء، والذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالا معدا للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضا؛ ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في كثير من الكتب: زكاة الأثمان أو زكاة النقدين(٨٣). ولا شكّ أن هذه الفتيا كفيلة بالقضاء على مبدأ القروض الحسنة وإحلال القروض الربوية بدلها مما يجعل الفقير يزداد فقرا ولا يجد من يعطه من زكاة ماله أو إقراضه قرضة. وهذا القول مناقض لقرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث أنه قرر بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وأن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وأن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في

هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيًا، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها(٨٤)، ولا يلتف لمثل هذه الفتاوى التي تعد من قبيل الشاذ لمخالفتها ضوابط الأصوليين في الاستنباط ولتعضيتها الحكم وعدم شمولها لأدوات الاستنباط.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية الشاقة بمجهودها، الممتعة بثمارها أقف لأبين أهم النتائج التي يحسن ذكرها، ولا يجمل إهمالها ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

- أن الفتوى ليست علما يدرس، وإنما هي صنعة تحتاج إلى دربة ومران، وتتوقف على معارف أخرى سوى علم الفقه، هذه الصنعة هي استعمال كليات الفقه لتطبيقها على جزئيات الوقائع.
- أن الحق عند الله واحد لا يتعدد، والمجتهدون فيهم المصيب والمخطيء، وإن المخطيء محطوط عنه الإثم، وكلاهما مأجور.
- أن التحذير من الفتاوى الخاطئة لا يعني بالضرورة عدم التماس العذر لأصحابها أو الامتناع عن إقالة عثراتهم وتقديم النصيحة لهم، كما أنه لا يعني الحط من منزلتهم العلمية، بل لابد من معرفة قدرهم وحفظ وافر الحرمة لهم وعدم التنقص منهم؛ لما لهم من سابق الفضل وعظيم البذل.
- أن غفلة المفتي متغيرات عصره وملابسات واقعه لا تمكنه من وضع

فتياه في موضعها السليم، بحيث تكون موافقة للشرع ومعالجة للواقع ومتبصرة بما لها وما عليها.

- أن وظيفة المفتي أن يكون مقررا وليس مبررا، وإن انشغاله في تبرير الواقع المنحرف السياسي منه وغيره أدى إلى إنحراف فتواه عن جادة الصواب.
- أن للجهل بواقع النوازل أثر في فشوّ أخطاء الفتوى وانحرافات التأصيل؛ لأن الواقع هو مناط الحكم ومحل تنزيله الذي هو أدق المسالك الاجتهادية، والمتأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور لا يحيط بها علما؛ اكتفاء بما في مخزونته من النصوص التشريعية والفقهية مع أن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسئول عنها وفهم دقيق لحقيقتها.

- أن تعضية الأدلة التشريعية ذات الموضوع الواحد واجتزاءها يؤدي إلى الضلال في الفهم والزلل في الاجتهاد؛ وذلك أن المجتهد يبقى بحثه غير مستوف لجميع الأدلة، وإنما يكون مقتصرا على دليل واحد ربما كان موطن تنزيله غير الموطن الذي استدل عليه.

الهوامش

(١) إعلام الموقعين ٢٠٧/٤ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق.

(٣)ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٧/٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٤٣٠/٦، معجم مقاييس اللغة ٣٤٧/٤.

(٤) سورة الحجر من الآية :٩١.

(٥) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ١٨٢/٧، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٢١٣/٢.

(٦) سورة الحجر الآية:٩٢، ٩٣.

(٧) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٠٧/١.

(٨) ينظر: تهذيب اللغة ١٨٦/١١، لسان العرب ٤٩٥/٣، تاج العروس ٤٢٤/٩.

(٩) ينظر الموسوعة الفقهية الكوتية٢٥:٣٧٥

(١٠) المجموع شرح المهذب ٤٧/١.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٤/٨.

(١٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٧/٥.

(١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٠٨/٣.

(١٤) ينظر: لسان العرب ١٤٧/١٥.

(١٥) تهذيب اللغة ٢٣٤/١٤، لسان العرب ١٤٨/١٥.

(١٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧٣/٤.

(١٧) مفردات غريب القرآن للأصفهاني، ص٣٧٣.

(١٨) الفروق للقرافي٥٣/٤، الذخيرة ١٢١/١٠.

(١٩) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص:٢٣١.

(٢٠) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي٣٩٧/٢.

(٢١) ينظر: منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزيّة دراسة وموازنة، ص: ٦٠.

(٢٢) ينظر: أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، للدكتور علي الحكمي، ص:٥.

(٢٣) الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص:١١.

(٢٤) سورة البقرة، الآية: ٨٥.

(٢٥) سورة الحجر، الآية: ٩٠، ٩١.

(٢٦) جامع البيان في تأويل القرآن ١٤٢/١٧.

(٢٧) سورة الأنعام من الآية: ٥٧.

(٢٨) سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٢٩) سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٣٠) سورة النساء الآية: ٣٥.

(٣١) سورة الأحزاب الآية: ٦.

(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي باختصار، بَابُ: (لَا يُبْدَأُ الْخَوَارِجُ بِالْقِتَالِ حَتَّى يُسْأَلُوا مَا نَقَمُوا, ثُمَّ يُؤْمَرُوا بِالْعَوْدِ, ثُمَّ يُؤْذَنُوا بِالْحَرْبِ) برقم: (١٦٧٤٠)، ٣٠٩/٨، وينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣١٨/١، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤١٣/٤.

(٣٣) ينظر: اسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين ٥٧.

(٣٤) ينظر الخلاف في المسألة في: العدة ٥٢٦/٢ وما بعدها، الابهاج ١٤٦/٢، فوات الرحموت ٢٦٧/١.

(٣٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤١٢/٢.

(٣٦) المستصفى، ٢٥٦.

(٣٧) ينظر: المستصفى ٢٥٦.

(٣٨) أستاذ ورئيس قسم الحديث في كليّة أصول الدين بجامعة الأزهر.

(٣٩) صرح بذلك في مقابلة تلفزيونية له مع قناة المحور الفضائية.

(٤٠) مسلم، كتاب الرضاع، باب: (رضاعة الكبير) ١٠٧٦/٢، برقم: (١٤٥٣).

(٤١) مسلم، كتاب الرضاع، باب:(رضاعة الكبير) برقم: (١٤٥٤)، ١٠٧٨/٢.

(٤٢) البخاري، كتاب الرضاعة، باب: (من قال: لا رضاع بعد حولين) برقم: (٥١٠٢)، ١٠/٧مسلم كتاب الرضاع، باب: (إنما الرضاعة من المجاعة) برقم: (١٤٥٥)، ١٠٧٨/٢.

(٤٣) الترمذي في سننه، باب: (ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين) برقم: (١١٥٢)، ٤٥٨/٣ وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.

(٤٤) مالك في الموطأ ١٢٥/٢، برقم: (١٧٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: (رضاع الكبير) ٧٦٠/٧ برقم: (١٥٦٥٩).

(٤٥) مالك في الموطأ ١٢٥/٢، برقم: (١٧٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: مَا جَاءَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ بِالْحَوْلَيْنِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} ٧٦١/٧، برقم: (١٥٦٦٤) وقال: هذا وإن كان مرسلا، فله شواهد عن ابن مسعود ﷺ.

(٤٦) المنتقى شرح الموطإ ١٥٤/٤.

(٤٧) الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها؟ ٥٥.

(٤٨) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

(٤٩) الموافقات ١٧٤/٣.

(٥٠) ينظر: هوامش الموافقات ١٧١/٣.

(٥١) ينظر: الموافقات ٢٢٤/٥، وما بعدها.

(٥٢) هوامش الموافقات١٨٣/٣.

(٥٣) تعمل أمينة أستاذة دراسات إسلامية في «جامعة فرجينيا كومونولث» في رتشموند (ولاآية فرجينيا)، ودرست الإسلام واللغة العربية في «جامعة الأزهر» و«الجامعة الأميركية» في القاهرة، ودرست في ماليزيا وجنوب أفريقيا واندونيسيا ودول إسلامية أخرى.

(٥٤) مجلة الراصد ١ – ٥١ (٥٤/ ٢٠٣)

(٥٥) ينظر: رسالة في إبطال دعوى جواز إمامة المرأة الرجال، تأليف: عبد الباقي السيد عبد الهادي، باحث دكتوراه، كلية الآداب – جامعة عين شمس، وهذه الرسالة منشورة على موقع: منتدى الألوكة.

(٥٦) ينظر: المصدر السابق.

(٥٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥٥/١، المجموع شرح المهذب ٢٥٥/٤،

(٥٨) في صحيفة الحياة والناس، بتاريخ ٩/ ٢٠٠٦/٤.

(٥٩) مسند أحمد ٢٥٥/٤٥، (٢٧٢٨٣)، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند: (إسناده ضعيف لجهالة جدَّة الوليد)، سنن أبى داود، باب: (إمامة المرأة) ٢٣٠/١، (٥٩١)، وقال الشيخ الألباني: (حسن)، صحيح ابن خزيمة، باب: (إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ) ٨٩/٣، برقم: (١٦٧٦)، سنن الدارقطني، باب: (صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً وَمَوْقِفِ إِمَامِهِنَّ) ٢٦١/٢، (١٥٠٦)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٢٠/١، برقم: (٧٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي، باب: (إثبات إمامة المرأة) ١٨٦/٣، برقم: (٥٣٥٤).

(٦٠) المنتقى شرح الموطإ ٢٣٥/١.

(٦١) التلخيص الحبير ٦٧/٢.

(٦٢) سنن الدارقطني، بَابٌ: (فِي ذِكْرِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِهَا وَصِفَةِ الْإِمَامِ) ٢١/٢، برقم: (١٠٨٤).

(٦٣) المغني لابن قدامة ١٤٧/٢.

(٦٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٦٣/٢.

(٦٥) صحيح ابن خزيمة ٨٩/٣.

(٦٦) سنن الدارقطني ٢٦١/٢.

(٦٧) مسلم، باب: (خير الصفوف) ٣٢٦/١، برقم: (٤٤٠).

(٦٨) مراتب الإجماع، ص ٢٧.

(٦٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧٣/٢.

(٧٠) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١١٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٤٤/١.

(٧١) سورة الأنفال الآية: ٦١.

(٧٢) سورة التوبة الآية: ١،٢.

(٧٣) صحيفة المسلمون، في العدد الصادر يوم ٢١ رجب ١٤١٥ هـ. وهو مطبوع في مجموع فتاواه ٤٣٨/١٨، ٤٣٩.

(٧٤) سورة الأنفال الآية: ٦١.

(٧٥) سورة محمد، الآية: ٣٥.

(٧٦) سورة البقرة الآية: ١٩٣.

(٧٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢١٤/٨.

(٧٨) هذه الأجوبة نشرت في جريدة " المسلمون " في العدد (٥٢٠) بتاريخ: ١٩\ ٨\ ١٤١٥هـ. مجموع فتاوى ابن باز ٢٢٣/٨.

(٧٩) ينظر: الفتوى وأهميتها لمحمد يسري ٧٨٧.

(٨٠) هو عبد الله بن محمد الشيبي العبدري نسباً، الهرري موطناً نسبة إلى مدينة هرر بالحبشة، فيها ولد لقبيلة تدعى الشيباني نسبة إلى بني شيبة من القبائل العربية، وإليه وإليه تنسب جماعة الأحباش التي ظهرت حديثاً في لبنان مستغلة ما خلفته الحروب الأهلية اللبنانية، وهي طائفة ضالة عندهم شذوذات عقدية وفقهية، وقد عملت هذه الطائفة على نشر الحقد والأضغان في أماكن تواجدها، وسبّ أم المؤمنين عائشة ومعاوية وخالد بن الوليد ﷺ. للمزيد، ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٤٢٧/١.

(٨١)بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب، ٢١٦.

(٨٢) بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب، ٣١٤.

(٨٣) ينظر: فقه الزكاة ٢٧٣/١.

(٨٤) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ٤٢٤.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم مصدر الشريعة الأول: برواية الإمام أبي عمر حفص بن سليمان الأسدي الكوفي (٩٠-١٨٠هـ) عن الإمام أبي بكر عاصم بن أبي النجود الكوفي (ت١٢٧هـ).

١. الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢. الأشباه والنظائر. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٥. بغية الطالب في معرفة العلم الديني الواجب. تأليف الشيخ عبد الله الهرري الحبشي، بدون معلومات.

٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٧. جامع البيان في تأويل القرآن. تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.٨٤ السنن الكبرى للبيهقي

٨. الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري: تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي،(ت٢٥٦هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت- لبنان، دمشق سوريا.

٩. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.

١٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي. تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
١٢.الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
١٣.الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت..
١٤.رسالة في إبطال دعوى جواز إمامة المرأة الرجال، تأليف: عبد الباقي السيد عبد الهادي، باحث دكتوراه، كلية الآداب – جامعة عين شمس، وهذه الرسالة منشورة على موقع: منتدى الألوكة.
١٥.الرسالة. تأليف: الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م.
١٦.السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ
١٧.سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي – بيروت.
١٨.سنن الدارقطني. تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
١٩.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٢٠.صحيح ابن خزيمة. تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
٢١.صحيفة المسلمون، في العدد الصادر يوم ٢١ رجب ١٤١٥ هـ. وهو مطبوع في مجموع فتاوى
٢٢.غريب الحديث، تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.

٢٣.فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية. تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٢٤.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. تأليف: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
٢٥.المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٢٦.مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٢٧.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٨.المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٢٩.المستصفى في علم الأصول. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٣١.معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٢.المغني. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٣٣.المنتقى شرح الموطإ. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٣٤.الموافقات. تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦. الموسوعة الميسرة في الأديان والماهب والأحزاب المعاصرة. إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.

٣٧. الْمُوَطَّأ. تأليف: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيّ، ٩٣ - ١٧٩هـ، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيّ الأَنْدَلُسِيّ، ١٥٢هـ - ٢٤٤هـ، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٩. الواضح في أصول الفقه. تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المتوفى: ٥١٣هـ، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م